

تاج العروس من جواهر القاموس

إِذَا مَا عُدَّ - أَرَبَعَةً فِرْسَالٌ ... فَزَوَّجُكَ خَامِسٌ وَأَبُوكَ سَادِي قَالَ : وَمَنْ
قَالَ سَادِسًا بَنَاهُ عَلَى السَّيِّدِ وَمَنْ قَالَ : سَاتًا بَنَاهُ عَلَى لَفْظِ سِتَّةٍ وَسِتٍّ .
وَأَصْلُهُ سِدْسٌ فَاسْتَبَدَلَ السَّيِّدُ تَاءً وَأَدْغَمَ فِيهِ الدَّالَ . وَمَنْ قَالَ سَادِيًا
وَحَامِيًا أَدَلَ مِنَ السَّيِّدِ يَاءً . وَقَدْ يُدْجَلُونَ بَعْضَ الْحُرُوفِ يَاءً كَقَوْلِهِمْ فِي
إِمَّا : إِيْمَا فِي تَسْنَنَ : تَسْنَنِي فِي تَقَضَّضٍ : تَقَضَّضِي فِي تَلَعَّعَ :
تَلَعَّعِي فِي تَسَرَّرَ : تَسَرَّرِي . وَعَنْ ابْنِ السَّكَّكِتِ تَقُولُ : عِنْدِي سِتَّةٌ
رَجَالٍ وَسِتٌّ نِسْوَةٌ وَتَقُولُ : عِنْدِي سِتَّةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ أَيْ : عِنْدِي ثَلَاثَةٌ مِنْ
هَؤُلَاءِ وَثَلَاثٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَإِنْ شئتَ قُلْتَ : عِنْدِي سِتَّةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ وَنَسَقْتَ
بِالنِّسْوَةِ عَلَى السَّيِّدَةِ أَيْ : عِنْدِي سِتَّةٌ مِنْ هَؤُلَاءِ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ . وَكَذَلِكَ كُلُّ
عَدَدٍ اِحْتَمَلَ أَنْ يُفْرَدَ مِنْهُ جَمْعَانِ مِثْلُ السَّيِّدِ وَالسَّبْعِ وَمَا فَوْقَهُمَا فَلِكُ فِيهِ
الْوَجْهَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَدْدٌ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُفْرَدَ مِنْهُ جَمْعَانِ مِثْلُ الْخَمْسِ وَالْأَرْبَعِ
وَالثَّلَاثِ فَالرَّفْعُ لَا غَيْرُ تَقُولُ : عِنْدِي خَمْسَةٌ رَجَالٍ وَنِسْوَةٌ وَلَا يَكُونُ الْخَفْضُ
وَكَذَلِكَ الْأَرْبَعَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَهَذَا قَوْلُ جَمِيعِ النُّحَوِيِّينَ . حَقَّقَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَابْنُ مَنْظُورٍ . وَسَيَأْتِي بَحْثُهُ فِي سِدْسٍ . عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : السَّيِّدَةُ بِالْفَتْحِ :
الْكَلَامُ الْقَبِيحُ يُقَالُ سِتَّةٌ وَسَدْسَةٌ : إِذَا عَابَهُ السَّيِّدُ : الْعَيْبُ . وَأَمَّا
اسْتُ فَإِنَّهُ يُذَكَّرُ فِي بَابِ الْهَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُهَا سِتَّةٌ . قَوْلُهُمْ سِتَّةٌ لِلْمَرْأَةِ أَيْ :
يَاسِتَّةٌ جَهَاتِي كَأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنْ تَمَلُّكِهَا لَهُ هَكَذَا تَأْوِيلُهُ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ . أَوْ هُوَ لَحْنٌ . وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : عَامِّيَّةٌ مُبْتَذَلَةٌ كَذَا قَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَالصَّوَابُ : سَيِّدَتِي وَيَحْتَمِلُ أَنْ الْأَصْلَ سَيِّدَتِي فَحُذِفَ
بَعْضُ حُرُوفِ الْكَلِمَةِ وَلَهُ نَطَائِرُ قَالَ الشَّهَابُ الْقَاسِمِيُّ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ السَّيِّدِ
عَبَّاسِ الصَّفَّوِيِّ مَا نَصَّهُ : يَنْبَغِي أَنْ لَا يُقَيَّدَ بِالنِّدَاءِ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَكُونُ
نِدَاءً قَالَ : وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْحَذْفَ سَمَاعِيٌّ وَأَنَّ النِّدَاءَ عَلَى التَّمَثِيلِ لَا أَنَّهُ
قَيِّدٌ كَمَا تَوَهَّمُوهُ أَنْتَهِى . وَأَنْشَدْنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ مَشَايِخِنَا لِلْبَهَاءِ زُهَيْرٍ :
بِرُّوْحِي مَنْ أَسَمَّيْهَا بِسَيِّدَتِي ... فَيَنْطَرُّنِي النَّحَاةُ بِعَيْنِي مَقْتٍ .
يَرُونَنِي بَأَنِّي قَدْ قُلْتُ لَحْنًا ... وَكَيْفَ وَإِنِّي لَزُهَيْرٌ وَقَتِي .
وَلَكِنْ غَادَةً مَلَكَتْ جَهَاتِي ... فَلَا لَحْنٌ إِذَا مَا قُلْتُ سَيِّدَتِي